

إذا لبس المحرم فنيلة وفوقها ثوب فكم عليه كفارة المحدث

عبدالله السعد

عبدالله السعد

---

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد يقدم هذا يقول لو لبس المحرم فنيلة وفوقها ثوب فكم عليه كفارة هذا عليه كفارة واحدة طبعاً بالنسبة لأهل العلم يقولون - 00:00:00

انها يقولون بالنسبة للبس الملابس العادي يقولون لها كفارتان طفارة عن لبس العمامات تغطية الرأس هذا لها كفارة والثانية هي في تغطية البدن الثانية في تغطية البدن تا هو لبس قميص لبس فنيلة ثم فوق قميص - 00:00:23

ثم فوق بربنس مثلاً وقت برد مثلاً فيقولون هذا يعتبر كفارة واحدة بالنسبة لسؤال هذا السؤال لا بأس فنيلة ثم لبس فوقها قميص مثلاً فهذا كفارة واحدة نعم - 00:00:50